

# الفضل: تقسيم الكويت إلى 50 دائرة انتخابية .. والمؤهل الجامعي وشهادة الطب النفسي ضمن شروط قبول الترشيح

قدم النائب أحمد نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة طابا إعطاءه صفة الاستعجال. وجاء الاقتراح كالتالي:

## الباب الأول: الناخبون

مادة (1): يشترط في الناخب الشروط التالية:  
أ - أن يكون كويتي الجنسية وفقا للمادة الأولى والثانية أو الثالثة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته.  
ب - أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.  
ج - أن يكون عنوانه الثابت في البطاقة المدنية الأصلية متوافقاً مع كشف الهيئة العامة للمعلومات المدنية الخاص ببيانات المواطن الانتخابي للناخب.  
د - ألا يكون تاجراً صدر بحقه حكماً بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.  
هـ - ألا يكون قد صدر بحقه إدانة في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة المذكورة في الباب التاسع من هذا القانون ما لم يكن قد رده إليه اعتباره. ولا يجوز حرمان أي ناخب من الإدلاء بصوته في يوم الانتخاب إذا ما تحققت الشروط السابقة وكان بالغاً سنين إحدى وعشرين سنة ولو كان بلوغه لهذه السن قد حصل قبل يوم واحد من الانتخاب.  
مادة (2): يحرم من حق الانتخاب:  
1 - كل كويتي اكتسب الجنسية وفقاً لأحكام المواد (4)، (5)، (7)، (8) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته، ويحرم كذلك من هذا الحق أي كويتي اكتسب الجنسية وفقاً لأي حكم يتقرر مستقبلاً في أي قانون.

2 - كل كويتي لا تنطبق عليه أحد شروط الناخب المذكورة في المادة (1) من هذا القانون. ولا يجوز حرمان أي كويتي من حق الانتخاب لغير الأسباب المذكورة في هذه المادة.  
مادة (3): على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، ويطلب التوكيل الصادر من الناخب للغير في هذا الشأن. مادة (4): المواطن الانتخابي للناخب هو عنوان الناخب الثابت في الهيئة العامة للمعلومات المدنية بموجب البطاقة المدنية الأصلية التي تصدر له من الهيئة المذكورة. ولا يجوز أن يكون للناخبين جدول انتخاب، ويجب على الهيئة المذكورة أن تعد كشف باسماء الناخبين لكل منطقة سكنية على حدة في الدوائر الانتخابية. وتسلم الكشوفات من الهيئة المذكورة إلى وزارة العدل قبل يوم الانتخاب ليتم تسليمها للجان الانتخابية.

وفي حالة سقوط اسم ناخب أو إهمال إدراجه اسمه في الكشف الانتخابي أو بلوغه إحدى وعشرين سنة قبل يوم الانتخاب دون أن يضاف اسمه إلى الكشف الانتخابي، فيجب على رئيس اللجنة تمكين الناخب من الإدلاء بصوته.

## الباب الثاني: المرشحو

مادة (5): يشترط في المرشح الشروط التالية:  
أ - أن يكون كويتي الجنسية وفقاً للمادة الأولى والثانية أو الثالثة من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته.  
ب - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.  
ج - أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب.  
مادة (6): إضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة السابقة، فإنه يشترط لقبول طلب الترشيح الشروط التالية:

1 - أن يكون طالب الترشيح حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله من جامعة أو هيئة تعليمية معترف بها في الكويت أو أن يكون لديه خبرة نائية سابقة.

2 - أن يرفق طالب الترشيح بطلبه شهادة من مستشفى الطب النفسي التابع لوزارة الصحة تفيد خلوه من الأمراض النفسية، وخلوه كذلك من مسببات الإدمان بأنواعها المختلفة.  
3 - ألا يكون طالب الترشيح قد صدر بحقه إدانة في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة المذكورة في الباب التاسع من هذا القانون ما لم يكن قد رده إليه اعتباره.

4 - ألا يكون طالب الترشيح محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية.

5 - ألا يكون طالب الترشيح تاجراً صدر بحقه حكماً بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

6 - ألا يكون طالب الترشيح من الوزراء أو من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الحرس الوطني، إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم.

7 - أن يرفق طالب الترشيح بطلبه إيصلاً يفيد سداده مبلغ خمسمائة دينار كتأمين غير مسترد لأي سبب كان بخصوص لأعمال الخيرية التي يقرها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (7): يحظر قبول التوكيل في تقديم طلب الترشيح نيابة عن المرشح.

مادة (8): يجب على الهيئة العامة للمعلومات المدنية دائماً تعديل الكشوفات الانتخابية ولغاية أسبوعين قبل يوم الانتخاب. ويشمل التعديل المستور.

أ - إضافة أسماء الذين تحققت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ب - إضافة أسماء ممن أهملوا بغير حق في الكشوفات الانتخابية وفق موطنهم الانتخابي.

ج - حذف أسماء من فقدوا أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

د - حذف أسماء الذين أدرجوا بغير حق. هـ - حذف من نقلوا موطنهم من المنطقة السكنية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

و - أي تعديلات أخرى تراها الهيئة المذكورة لازمة لصحة الكشوفات الانتخابية وفق الموطن الانتخابي لديها.

مادة (9): يجوز لكل ناخب توافرت فيه شروط الانتخاب وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون أن يحصل على نسخة من كشوف الانتخاب للدائرة الانتخابية المقيد فيها بعد استيفائه لرسم قدره مائة دينار.

ولكل مرشح تم قبول طلب ترشيحه أن يحصل على نسخة من كشوف الانتخاب للدائرة الانتخابية التي ترشح فيها بعد استيفائه لرسم قدره مائتا دينار.

## الباب الثالث: إجراءات الترشيح

مادة (10): يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بأسبوعين على الأقل.

مادة (11): تشكل لجنة تسمى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، برئاسة وعضوية دائمة، من الذين يحملون الصفات الآتي ذكرها:

أ - أحد رجال النيابة العامة يرشحه وزير العدل رئيساً.

ب - الأمين العام لمجلس الأمة عضواً.

ج - رئيس إدارة الفتوى والتشريع أو من ينيبه عنه عضواً.

د - مدير إدارة شؤون الانتخابات عضواً.

ل - رئيس جمعية المحامين أو من ينيبه عنه بدرجة القيد (د) عضواً.

و - مدير مستشفى الطب النفسي عضواً.

هـ - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ر - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

و - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ز - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ح - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ط - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ي - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ك - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ل - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

م - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ن - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

هـ - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

و - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ز - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ح - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ط - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ي - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ك - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ل - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

م - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ن - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

هـ - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

و - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ز - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ح - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ط - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ي - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ك - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ل - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

م - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ن - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

هـ - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

و - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ز - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ح - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ط - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ي - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ك - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ل - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

م - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ن - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

هـ - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

و - مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووفائق السفر بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.

ز - مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الجنائي بوزارة الداخلية أو من ينيبه عنه عضواً.



أحمد الفضل

قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة سارت اللجنة في عملها عند بدء عملية الانتخاب. وتختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يتولى التناشير في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقة الانتخاب المبدي فيها مهله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل

مادة (22): حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس

اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب

رئيس اللجنة والمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يولكوا في ذلك في كل مكان للانتخابات أحد الناخبين بالدائرة، ويكون التوكيل كتابة. ولا يجوز أن يحضر في جمعية

الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبياً. ويعتبر

سلاحاً في حكم هذه المادة - بالإضافة إلى الأسلحة النارية - الأسلحة البيضاء والعصا التي لا تدعو

إليها حاجة شخصية.

مادة (23): في الانتخابات التي تجرى داخل الكويت فإنه يجب على كل ناخب أن يقدم للجنة عند

إيداع رايه البطاقة المدنية الأصلية الخاصة به، ويتعين على رئيس اللجنة فرعية كانت أو أصلية التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رايه

ومن واقع هذه البطاقة، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبين إلى إحدى أعضاء اللجنة

من النساء. وبالنسبة للناخبين الذين هم خارج الكويت يجب أن يقدم كل منهم عند إيداع رايه

جواز السفر الأصلي الخاص به.

ويعد التحقق من شخصية الناخب يتوجه إلى جهاز الاقتراع والفرز الآلي ليثبت رايه من خلاله.

ويقوم الناخب بالضغط على اسم المرشح الذي يختاره بواسطة هذا الجهاز ليستخرج بذلك ورقة

انتخاب ثابت فيها اسم مرشح واحد فقط والوقت الذي استخرجت فيه ورقة الانتخاب، ثم تسلم هذه

الورقة لرئيس اللجنة الذي يودعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين

أمام أسم الناخب الذي قدم ورقته.

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رايه في الورقة لسبب ما، فله أن يسر برأيه إلى

رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في ذات الطريقة السابقة.

مادة (24): تشكل في السجن المركزي لجان أصلية للناخبين وأخرى للناخبات بعدد الدوائر

الانتخابية، وتشكل كذلك في السجن العمومي لجان أصلية للناخبين وأخرى للناخبات بعدد الدوائر

الانتخابية، على أن تكون لجان الناخبين معزولة عن لجان الناخبات، ويكون تأليف كل تلك اللجان

وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون، ولتتمكن اللجان الانتخابية والناخبات المودعين

المختصين بالأسفارة، ومنذوب إذا أمكن عن كل مرشح، وبعد أقصى خمسة من مندوبي المرشحين

الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، لتتمكن الناخبين والناخبات

في خارج الكويت من إيداع آرائهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون.

ويجب أن ترسل وزارة الخارجية إلى كل سفارة الكويت أسماء من يحق لهم الانتخاب في كل دائرة

على حدة وذلك قبل أسبوع على الأقل من يوم الانتخاب.

ويجب أن تبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً وتوأم إلى الساعة الثامنة مساءً

وفقاً لتوقيت بلد السفارة. على أن يكون المكان المخصص بالسفارة لإجراء عملية الانتخاب هو

مكان الانتخاب.

ويمارس رئيس البعثة الدبلوماسية كافة الصلاحيات والسلطات المقررة لرئيس اللجنة

الفرعية والأصلية في إدارة عملية الانتخاب.

ويحظر منع أي ناخب أو ناخبة من مراقبة عملية الانتخاب التي تتم في السفارة، بشرط عدم

الإخلال في النظام العام والأداب.

مادة (26): في تمام الساعة الثامنة مساءً يعلن رؤساء اللجان الفرعية والأصلية في الكويت ولجان

الانتخاب في سفارات الكويت في الخارج ختام عملية الانتخاب، وإذا حضر جميع الناخبين قبل

هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إيداع رأي الناخب الأخير.

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلو

باصواتهم بعد. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. ولا يجوز البدء

في فرز الأصوات بالدائرة إلا بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع لجانها، ويستثنى من ذلك الفرز

الذي تجريه لجان الانتخابات في سفارات الكويت في الخارج، وكذلك يستثنى من ذلك الفرز الذي

تجريه اللجان المشكّلة في السجن.

مادة (27): فور انتهاء عملية الانتخاب حسب الأحوال المقررة في هذا القانون في اللجان الفرعية والأصلية، ولجان الانتخاب في جميع سفارات

الكويت في الخارج، واللجان الأصلية في السجن المركزي والسجن العمومي، تقوم كل لجنة بفرز

صندوق الانتخاب بالبناء العلني مع تمكين جميع الحاضرين من رؤية ورقة الانتخاب.

ويجب أن يكون الفرز في كل لجنة من اللجان العاملة داخل الكويت وخارجها بواسطة رئيس

اللجنة، ويجب قبل القيام بعملية الفرز أن يستخرج رئيس اللجنة نتائج فرز الأصوات بعد انتهاء

عملية الانتخاب من خلال جهاز الاقتراع والفرز الآلي الموجود في اللجنة، وترقيم أوراق الانتخاب

بأرقام متسلسلة.

ويجب عند عملية فرز أوراق الانتخاب أن تعرض كل ورقة انتخاب أمام الحاضرين لعملية

الفرز بواسطة شاشة مرئية ذات حجم واضح لجميع الحاضرين لعملية الفرز، ولا يجوز بأي حال عند فرز الأصوات أن يذكر القائم بالفرز اسم المرشح شفاهة الذي وقع عليه اختيار الناخب دون عرض ورقة الانتخاب على الشاشة المرئية المذكورة، وتكون ورقة الانتخاب باطلة ما لم تكن مرقمة بالتسلسل مع غيرها من أوراق الانتخاب كما تكون باطلة إذا لم تعرض عند فرزها على الشاشة المرئية أمام جميع الحاضرين لعملية الفرز. ولا يجوز الادعاء ببطان ورقة الانتخاب أمام المحكمة الدستورية ما لم يحدد الطعن الرقم

الثابت في أعلاها. ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من قبل جميع اللجان المذكورة كل على حدة من أصل وصورة ويوقع عليه رئيس اللجنة.

وتوضع صورة محضر فرز الأصوات مع أوراق الانتخاب في الصندوق ويختتم بالشمع الأحمر، وتنتقل الصناديق جميعها إلى مقر الأمانة العامة

للجنة الأمانة، ويقوم كل رئيس لجنة بوضع أصل محضر فرز الأصوات في مغلف يختتم بالشمع الأحمر

أمام جميع الحاضرين لعملية الفرز، ويسلم هذا المغلف إلى رئيس اللجنة الرئيسية.

ولا يجوز لرئيس اللجنة الرئيسية فتح المغلفات قبل أن يتسلم المغلفات الموجودة بحوزة رؤساء

لجان انتخابات السفارات منسعة كذلك بالشمع الأحمر. وبعد اكتمال تسلم جميع المغلفات المشمعة

بالشمع الأحمر من جميع اللجان العاملة في الكويت وخارجها، يدعو رئيس اللجنة الرئيسية جميع

المرشحين أو من يتوب عنهم من وكلائهم لموعد محدد لفتح المغلفات أمامهم. وبعد أن يتأكد جميع

الحاضرين من عدم تعرض جميع المغلفات من إزالة الشمع الأحمر منها أو العبث فيها، يقوم رئيس

اللجنة الأمانة للجنة الرئيسية لكل دائرة انتخابية على حدة بفتح جميع المغلفات وتجميع نتائج فرز الأصوات

وتحرير محضر بنتيجة الفرز والنتيجة الأولية للانتخاب، والتي تكون هذه النتيجة نهائية إذا

لم يلعن عليها أو يطعن على فرز الأصوات أو التجميع من أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية

المتعلق بها النتيجة أمام رئيس اللجنة الرئيسية. وعند الطعن من أحد المرشحين في الدائرة

الانتخابية على عملية فرز الأصوات أو نتائج الفرز والتجميع أو النتيجة النهائية، فإن هذا الطعن

يثبت في محضر من قبل رئيس اللجنة الرئيسية. ويجب كذلك عند الطعن بالمشكل سابق أن

يسلم رئيس اللجنة الرئيسية وتحت إشرافه جميع أوراق الانتخاب لخبير حسلي تنتدبه وزارة العدل

سواء من داخلها أو خارجها ليقوم بفرز الأصوات من جديد وتجميع نتائج الفرز والنتيجة النهائية

وكل ذلك على شاشة مرئية ذات حجم واضح أمام جميع الحاضرين لعملية الفرز.

ويحضر الخبير الحسلي محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة، ويرفع

إلى رئيس اللجنة الرئيسية تقريره النهائي في ذات يوم عمله بشأن النتيجة النهائية لانتخابات

الدائرة، فيقوم رئيس اللجنة باعتماد وإعلان أسم العضو الفائز.

مادة (28): يجب في جميع الأحوال أن يتأكد رئيس اللجنة الرئيسية والخبير الحسلي والأمين العام

لمجلس الأمة أو من ينيبه عنه وأي مرشح كل على حدة من عدم وجود تلاعب في مادة الشمع

الأحمر في المغلفات، وأن صناديق الانتخاب لم تفتح خلال نقلها. ويجوز لأي من المتكويرين إذا

وجد تلاعب فيما سبق أن يبلغ النيابة العامة فوراً وإيقاف عملية تجميع نتيجة محاضر فرز الأصوات.

وعند توقف عملية تجميع نتيجة محاضر فرز الأصوات يتم تأجيل إعلان نتيجة الانتخاب في

الدائرة المعنية، وعلى وكيل النائب العام الانتقال فوراً لاجتماع اللجنة الرئيسية وضبط المغلفات

التي تضمنتها في محاضر فرز الأصوات والتحقيق فوراً في الواقعة ولا يجوز لوكل النائب العام منع أي شاهد من الإدلاء بشهادته في الواقعة.

ويجب على النيابة العامة إحالة الواقعة خلال أسبوع إلى المحكمة المختصة - دائرة الجنابات -

ولو لم يكن في قرار الإحالة متهم معين بالواقعة أو تم تعيينه، ولا يجوز بأي حال إصدار قرار بالحفظ

في هذا الشأن. وللمحكمة الجنابات سواء عاقبت منهم أو متهمين بعينهم أو لم تعاقب أن تقضي

خلال أسبوع من إحالة الواقعة إليها ببطان جميع أوراق الانتخاب أو بعضها الحاصل فيها البحث أو

تقضي بالبطان للمغلفات التي تضمنتها ولها أن تقضي كذلك ببطان محاضر فرز الأصوات جميعها

أو بعضها. فإذا كان البطلان الصادر من المحكمة الجنائية المختصة لحق بأوراق الانتخاب بما يعادل

نصف عدد المقترعين في الدائرة المعنية أو كان البطلان لحق بمحضر واحد لفرز الأصوات تعاد

عملية الانتخاب بقرار من وزير الداخلية في الدائرة المعنية خلال أسبوع من قرار المحكمة، ولا يجوز في

هذه الحالة التظلم من قرار المحكمة في هذا الشأن. وفي حالة قضاء المحكمة الجنائية المختصة بصحة

فرز الأصوات ومحاضرها والمغلفات التي تضمنتها فعلى اللجنة الرئيسية إعادة اجتماعها خلال ثلاثة

أيام والسير في إجراءاتها المعتادة لإعلان النتيجة النهائية. كما أنه للمحكمة الجنائية المختصة إذا

قضت بالبطلان وفقاً للمسالف بيانه فلها أن تستمر بعد ذلك بمحاكمة المتهمين في الواقعة. ولا يجوز

بعد قرار المحكمة الجنائية المختصة البطلان على أوراق الانتخاب ومحاضر فرز الأصوات والمغلفات

التي تضمنتها أمام المحكمة الدستورية ما لم يكن الطعن موجهاً بسبب عدم ترقيم أوراق الانتخاب

بالتسلسل أو موجهاً بسبب عدم عرض ورقة الانتخاب ومحاضر فرز الأصوات ومحضر التجميع

بواسطة الشاشة المرئية.

مادة (29): يعلن رئيس اللجنة الرئيسية اسم العضو المنتخب، ويحضر محضراً بنتيجة الانتخاب

للدائرة من أصل وصورة، ويرفق مع أصل محضر نتيجة الانتخاب جميع أصول محاضر فرز الأصوات

وجميع أصول محاضر الفرز التجميعي لجميع اللجان، ويضعها في مغلف يختتم بالشمع الأحمر

ويرسل للأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها مع صناديق الانتخاب لحين البت في جميع الطعون

الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية. كما يرفق مع صورة محضر نتيجة الانتخاب جميع صور

محاضر الفرز التجميعي ويضعها في مغلف يختتم بالشمع الأحمر ويرسلها لوزارة الداخلية.

## الاقتراح بالقانون بشرط أن يكون الناخب

### كويتي الجنسية وفقاً للمادة الأولى

### أو الثانية أو الثالثة

## أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين

### سنة ميلادية كاملة

## ألا يكون الناخب تاجراً صدر بحقه حكم

### بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره

## يحرم من حق الانتخاب كل كويتي اكتسب

### الجنسية وفقاً لأحكام المواد (4)، (5)، (7)، (8) مكرر، ويحرم كذلك من هذا الحق أي

### كويتي اكتسب الجنسية وفقاً لأي حكم

### يقرر مستقبلاً في أي قانون